



الباب الثاني

التقيه



اتَّفَقَ المسلمون على أن للإكراه حالات متعددة مختلفة، وفي بعضها ما لا تصح فيه التقية شرعاً، لأن التقية ستكون في غير موضعها، ويؤاخذ فاعلها عليها، لهذا ميّزوا حالات الإكراه التي لا تصح فيها التقية عن غيرها.

تعريف التقية لغة وشرعاً وحكمها

التقية على وزن نقية، ويقال فيها: تقاة على وزن سُقاة كما قال تعالى: **إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً** وهي لغة: اتقاء العدو أو شر المخالف بالموافقة له بقول أو فعل واصطلاحاً: اتقاء المؤمن أذى الكفار بإظهار الموالاة لهم، أو بإظهار الموافقة على دينهم عند الإكراه المحقق مع طمأنينة القلب بالإيمان كما في قوله تعالى: **(لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً)** ^(١) وقال تعالى: **(مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ)** ^(٢) ويدخل في المعنى العام للتقية- وهو المعنى اللغوي-: النفاق، بإظهار الإيمان وإبطان الكفر، فإن المنافقين يفعلون ذلك اتقاء بأس المؤمنين

١- آل عمران: ٢٨

٢- النحل: ١٠٦

بإقامة حكم الله فيهم لو أظهروا ما يسرونه من الكفر، فيعصمون بنفاقهم دماءهم وأموالهم، كما قال تعالى وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزَءُونَ^(١)، ويلجأ الكفار إلى النفاق إذا ظهر دين الله وقويت شوكة المؤمنين كما حدث في المدينة في عهد رسول الله ص والرافضة من الامامية والغالية، اتخذوا التقية أصلاً من أصول مذهبهم، فيخفون أصولهم الكفرية؛ إما خوفاً من سلطان الشرع، أو خداعاً لجهال المسلمين، فحقيقة التقية التي يدين بها الرافضة هي النفاق، ومع ذلك يدعون الأئمة من أهل البيت علي ومن بعده أنهم قالوا بالتقية، وعملوا بها في الخلفاء، ومع جمهور المسلمين ومعنى ذلك أنهم كانوا يظهرون خلاف ما يبطنون فلا يصدعون بالحق، ولا يأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر بل يظهرون ما يعتقدونه باطلاً تقية، وهذا كذب على أمير المؤمنين علي فإنه كان صداعاً بالحق قوالاً به، لا يخاف في الله لومة لائم وكذلك أولاده من بعده وأعظم من الكذب على الأئمة الكذب على النبي ص بنسبته إلى التقية، وهو الذي قال الله له: (فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِينَ^(٢)) ، وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ

رَسَالَتُهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ)^(١) فنسبة التقية إلى رسول الله ص تتضمن الطعن في تبليغه لرسالات ربه، وفي ذلك أعظم تنقص لقدره، بل التقية قد طلبها المشركون منه ص أو رغبوا في ذلك، قال تعالى: (وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ)^(٢)، فمن زعم أن النبي ص عمل بالتقية ولو في مسألة واحدة فهو كافر مرتد عن الإسلام، لأن ذلك يتضمن نسبته إلى كتمان ما أمره الله بتبليغه، قال أنس رضي الله عنه: (لو كان رسول الله ص كاتماً شيئاً لكتم هذه الآية: (وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ)^(٣) .

التقية في الشريعة الإسلامية

تعتبر التقية من جملة المبادئ العملية التي طرحها القرآن الكريم، وقد نصّ على جوازها في قوله تعالى : (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء* إلا أن تتقوا منهم تقاة ، ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير)^(١) وقوله تعالى: (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب أليم) وحيث إن الإسلام شريعة عملية تنظر إلى الواقع وتعالج كل ملبساته

فمن الطبيعي أن توضح للمكلفين كيفية التعامل مع الأحداث في الظروف الطبيعية وغير الطبيعية، كما إذا أصبح الإنسان مخيراً بين الموت أو الحرج الشديد وبين التنازل عن بعض مستلزمات الإيمان أو بعض مظاهره، فجاءت هذه الآيات لتوضح أن الركن الأول من أركان التقية وهو الاعتقاد بالقلب لا يمكن التنازل عنه بحال من الأحوال لأنه قوام الإيمان وجوهره، وهو ركن خفي بطبعه ، أما الركن الثاني والثالث فأجازت الآية للمؤمنين عدم التظاهر بالإسلام بشكل مؤقت إذا توقف على ذلك دفع الموت أو الحرج الشديد عنهم ولم يلزم منه هدم الدين وإضعافه، حيث وردت الآية في قضية عمار بن ياسر عندما أمره المشركون بسبّ الرسول ص ومدح الأصنام ففعل ذلك تحت وطأة التعذيب الشديد، فلما أتى الرسول ص، قال له : ما وراءك ؟ قال : شرّ يا رسول الله، ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير، فقال: كيف تجد قلبك؟ قال : مطمئن بالإيمان، قال:ص إن عادوا فعد وقد استدللّ علماء المسلمين على مشروعية مبدأ التقية بالآيتين المذكورتين آنفاً وجعل المراغي في تفسيره من جملة موارد التقية: مداراة الكفرة، والظلمة، الفسقة، وإلانة الكلام لهم، والتبسم في وجوههم ، وبذل المال لهم لكفّ أذاهم وصيانة العرض منهم، وأخرج الطبراني، قوله ص : ما وقى به المؤمن عرضه فهو صدقة ولا يعتبر هذا من النفاق الذي أدانه القرآن الكريم واعتبره أشد من الكفر، فالنفاق هو كتمان الكفر أو العداوة،

وإظهار الإيمان أو المحبة، بينما التقية هي كتمان الإيمان وإظهار ما يخالفه ، ولو كانت التقية من جملة مصاديق النفاق فلماذا أباحها الله سبحانه وتعالى نصّاً، ثم امتدح عليها مؤمن آل فرعون وذكره بذكر حسن: (وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه) وامتدح امرأة فرعون وجعلها مثلاً للذين آمنوا - وقد عاشت مع فرعون بالتقية - في آيتين من كتابه؟ كما تختلف التقية أيضاً عن الاستسلام والمهادنة في أمر الدين اختلافاً جوهرياً، فإن الاستسلام والمهادنة إذعان للطرف المقابل والتنازل له عن المبادئ المعتقد بها، بينما تعني التقية الاحتفاظ بالرفض، وعدم التظاهر به بشكل مؤقت، وإظهار موافقة العدو حتى انقضاء فترة الضعف ريثما تحين فرصة إعداد القوة، فالتقية تدبير عقلي للحيلولة دون سقوط المؤمن في هوة الاستسلام والمهادنة، وتعبئته بدلاً بمقومات الصمود الروحي والمعنوي لكي لا ينهار أمام الضغوط المعادية، ولكي يحتفظ بالحد الأدنى من الإيمان، وهو ينظر بأمل للمستقبل منتظراً حلول الفرصة المناسبة للتغيير بينما يخلو الاستسلام من خصائص الصمود والأمل وفكرة التغيير في أول فرصة ممكنة.

والتقية تعني مغالبة الاستسلام واليأس والقنوط والمهادنة، وغير ذلك من معاني الضعف والانهيار التي يحاول العدو أن يفرضها على المؤمن، وأن الردّ بالتقية على العدو يعني إلقاء هذه المعاني في نفسه، فحينما

يدرك العدو بأن المؤمن يتمسك في مواجهته بالتقية وأنّ هذه التقية تجعله إنساناً عنيداً لا يعرف المساومة والانهيار ، سوف يقع في هوة اليأس من هدفه هذا إذا انتقلنا من الكتاب والسنة النبوية الى عمل الصحابة والتابعين والفقهاء من الرعيل الأول، وجدنا التاريخ يدلنا على أنهم كانوا يعملون بالتقية كلما لزم الأمر ولهم في ذلك قصص معروفة، مثل عبد الله بن مسعود، وأبي الدرداء، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وابن عباس، وسعيد بن جبیر، ورجاء بن حيوة، وواصل بن عطاء، وعمر بن عبيد المعتزلي، وأبو حنيفة.

أقسام التقية

من المناسب أن نبين أقسام التقية، و خلاصة أقوال الفقهاء في كل قسم منها، وقد قسمت التقية بحسب موارد التقسيم الى تقسيمات متعددة ويمكن تقسيم التقية بحسب من يُتقى منه إلى التقية من الكافر، والتقية من المسلم وبحسب العمل الى تقية في العبادة ، وتقية في الفتوى، وتقية في السياسة وبحسب الأحكام الخمسة الى تقية جائزة ، وأخرى واجبة، وثالثة محرمة.

١ - التقية من الكافر: وقد اتفق المسلمون عليها، وهي المورد الذي نطق به القرآن الكريم في موضعين منه كما مضى.

٢ - التقية من المسلم: وقد وقع البحث فيها بين علماء المسلمين بين الجواز وعدمه، والذين رأوا عدم جوازها استدلوا بأن القرآن الكريم قد صرح بتقية المسلم من المشرك، ولم يصرح بغيرها.

وعند علماء أهل السنة ، ظاهر الآية يدلّ على أنّ التقية إنّما تحلّ مع الكفار الغالبين إلا أن مذهب الشافعي أنّ الحالة بين المسلمين إذا شاكلت الحالة بين المسلمين والمشركين حلتّ التقية محاماة على النفس .

٣ - التقية في العبادة: وتعني الإتيان بالعبادة بالنحو المخالف للصواب، الذي يعتقده المسلم طبقاً لمذهبه، دفعاً لخطر الظلم عليه أو مداراة لسائر المذاهب الإسلامية.

٤ - التقية في الفتوى: وهي أن يفتي الفقيه في مورد خلافاً لما يعتقده من الصواب .

٥ - التقية في السياسة: وأمرها واضح، وأكثر التقية من هذا القبيل.

أركان التقية : إنّ أركان التقية ومقوماتها هي أركان الإكراه ومقوماته ، وما يشترط في أحدهما يشترط في الآخر ، إذ لا تختلف فيما بينها إلا من جهة بعض أقسام التقية ، التي لا يكون الدافع إلى استخدامها هو التحرز من ضرر الغير ، وإنّما لأجل تحقيق بعض المصالح التي تصب في خدمة

الدين أو المجتمع ، كالعمل بالتقية لأجل تحقيق الوحدة الإسلامية ولمّ شمل المسلمين بعد فرقتهم وتناحرهم ، وهذا يعني فقدان الإكراه في مثل تلك التقية فالمُتَّقِي - مثلاً - الذي هو الركن الأول من أركان التقية ، ونظيره في الإكراه المُكْرَه ، لا يرتفع في غير تقية الإكراه ، إنّما يأخذ تعريفاً وتفسيراً آخر فبدلاً من أن يكون في التقية : الشخص الذي يعمل بالتقية كرهاً لدفع ضرر معلوم أو مظنون أو محتمل ، سيكون في بعض أقسامه : الشخص الذي يستخدم التقية بلا إكراه ، ولكن لتحقيق غايات مرغوبة شرعاً ولا سبيل إلى الوصول إليها إلا بالتقية وهكذا الحال في بقية الأركان الأخر ، ومجموعها أربعة ، وهي :

الركن الأول : المُتَّقِي ، وقد مرّ آنفاً .

الركن الثاني : المُتَّقِي منه : وهو من يتولى اجبار المتقي على التقية ، ولا يشترط أن يكون كافراً ؛ إذ لا فرق بحكم العقل في ضرورة تجنب الضرر من أية جهة كانت كافرة أو مسلمة .

الركن الثالث : ما يتقى عليه : وهو كل ما حكم الشارع ، أو استقل العقل بضرورة حفظه من الضرر ، لما في ذلك من مصلحة تعود إلى نفس المتقي ، أو عرضه أو ماله أو دينه أو أخوانه المؤمنين ، ونظيره في الإكراه (المُكْرَه به) ، فكلاهما ناظران إلى نوع الضرر .

الركن الرابع : ما يُتَّقَى به : وهو نوع العمل المحرم المراد انجازه كالإفطار في شهر رمضان ، أو الكلام الباطل المطلوب تلفظه ، كما في تلفظ كلمة الكفر والقلب مطمئن بالإيمان ، ونظيره في الإكراه (المُكْرَه عليه) .

ضوابط التقية عند أهل السنة والجماعة

التقية رخصة لا يلجأ إليها إلا في حال الاضطرار، والأخذ بالعزيمة أفضل، أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة، وأما غير الكفر فإن أكره على أكل الخنزير وشرب الخمر مثلاً فالفعل أولى .

مصادر تشريع التقية

لا شك أن جميع ما يعتقد المسلمون صحته من عقائد وأحكام، وعلى اختلاف مذاهبهم وفرقهم لا بدّ له من دليل شرعي، لأن ما في الدين الإسلامي أشبه ما يكون بسلسلة من المعارف العلمية التي تتبعها أخرى عملية، متصلة الحلقات ويشدّها الدليل والبرهان وما يجمعهم والحمد لله من العقائد والأحكام أكثر بكثير ممّا يفرّقهم، فضلاً عن اتفاقهم في الآداب والأخلاق الإسلامية التي يندر وجودها في غير المجتمع الإسلامي ومن بين تلك الأمور التي تجمعهم التقية، حيث أنّها من المفاهيم

الإسلامية المتفق عليها بين سائر المذاهب والفرق الإسلامية، وعليه فلا بدّ وأن تكون مصادر تشريعها قد أتفقت على صحتها كلمة المسلمين وفيما يأتي بيان تلك المصادر المشرّعة للتقية، التي احتجّ بها أهل السنّة، وهي :

أولاً - نصوص القرآن استدل علماء أهل السنّة بجملة من الآيات على مشروعية التقية، منها :

الأولى : قال تعالى : (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ)^(١).

الثانية : قال تعالى : (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) هذه الآية الكريمة مكّية بالاتفاق، وقد نزلت في بداية الدعوة إلى دين الإسلام، والمسلمون قليلون ربّما لا يتجاوزون عدد الأصابع، وهذا يعني أنّ تاريخ تشريع التقية في الإسلام كان في بداية أمر هذا الدين الحنيف والحقّ أنّ تاريخ تشريع التقية كما يبدو من الآيات

(١) آل عمران ٣ : ٢٨ .

الأخر في القرآن الكريم قد سبق تاريخ ولادة الدين الإسلامي بزمان بعيد، حيث كانت مشروعة في زمن عيسى ومن قبله موسى عليهما السلام ولمّا بزغت شمس الإسلام، جاء القرآن الكريم بإقرار هذا التشريع لكي تكون التقية منسجمة مع مرونة هذا الدين العظيم الذي لا حرج فيه ولا عسر، ولتكون التقية فيه حصناً يتحصّن فيه المسلمون أمام طغيان أبي سفيان، وجبروت أبي جهل كلّما دعت الضرورة إليها .

الآية الثالثة قال تعالى : (٠٠٠٠٠) فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعرن بكم أحداً * إِنْهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذَا أَبَدًا^(١) وهذا يدلّ على أنّهم كانوا يكتمون الإيمان مع منزلتهم وشرفهم في قومهم ولعلّ فيما حكاه الرازي أقوى في الدلالة على تقيتهم، إذ لا يمكن بموجبه تصوّر عدم تقيتهم، إلا أن يقال أنّهم لم يكونوا من المؤمنين أصلاً، وهذا احتمال باطل لم يقل به أحد قط، وقد صرح القرآن الكريم بخلافه، حيث قال تعالى عنهم : (إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى) وكيف يعقل عدم اتقائهم وهم من مستشاري ملكهم الكافر ؟ على أنّ القرآن الكريم قد أشار إلى تقيتهم بعد بعثهم من رقدهم التي جعلها

(١) الكهف : ١٨ : ١٩ - ٢٠ .

الله تعالى آية للعالمين حيث قال قائل منهم (فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يُشعرنَّ بكم أحداً) قال الرازي الشافعي : وقوله : (وليتلطف) : أي : يكون ذلك في سرٍّ وكتمان، يعني: دخول المدينة وشراء الطعام (ولا يُشعرنَّ بكم أحداً) أي : لا يخبرن بمكانكم أحداً من أهل المدينة^(١) وبه قال القرطبي المالكي (وليتلطف) : أي في دخول المدينة وشراء الطعام .

الآية الرابعة : قال تعالى : (وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسمُ الله عليه وقد فصلَ لكم ما حَرَّمَ عليكم إلا ما اضطررتم إليه) ومعنى الآية كما نصَّ عليه سائر المفسرين : إنَّ الله تعالى قد بيّن لكم الحلال من الحرام، وأزيل عنكم اللبس والشك، ثم استثنى فقال : (إلا ما اضطررتم إليه) أي ما اضطررتم إليه من المحرّمات فهو لكم والآية ناظرة لقوله تعالى : (إنما حَرَّمَ عليكم الميتة والدمَ ولحمَ الخنزير وما أهلَّ به لغير الله فمن اضطرَّ غير باغ ولا عادٍ فلا إثم عليه إنَّ الله غفورٌ رحيم)^(٢) ولا خلاف بين أهل الإسلام في جواز أكل المضطرّ لمثل هذه المحرّمات .

الآية الخامسة : قال تعالى : (وأنفقوا في سبيل الله ولا تُلْقُوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إنَّ الله يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)^(٣) والاختلاف الحادث في معنى

(١) التفسير الكبير / الرازي ٢١ / ١٠٣ . (٢) البقرة ٢ : ١٧٣ . (٣) البقرة ٢ : ١٩٥ .

قوله تعالى : (ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) بين أقطاب المفسرين من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم بين ترك النفقة في سبيل الله تعالى للخوف من الفقر، كما ورد عن ابن عباس وبين ترك الجهاد في سبيل الله تعالى كما ورد عن حذيفة ، والحسن ، ومجاهد وقتادة ، والضحاك وغيرهم^(١) لا يعني هذا حصر التهلكة في هذين المعنيين، إذ لا يُقيد المعنى بسبب النزول اتفاقاً، والعبرة إنما هي بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لهذا فالآية ناظرة - وإن نزلت بسبب مخصوص إلى كل ما تؤدي عاقبته إلى الهلاك، إلا ما استثنى منه بدليل معتبر، كمن يكرهه السلطان الظالم على قتل رجل مؤمن فيأبى، فيُقتل، فهذا لا يعدّ ممّن قد ألقى نفسه إلى التهلكة، لكن لو كان الامتناع عن شرب الخمر يؤدي إلى القتل حتماً، فعندها سيكون الممتنع قد ألقى نفسه إلى التهلكة، وهذا ما نبّه عليه الإمام الرازي في الآية الثانية عند بيانه مراتب الإكراه، وقد عدّ الامتثال للمكروه واجباً على المكروه في مثل هذه الحال.

الآية السادسة قال تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج)^(٢) لا خلاف في أنّ أصل الحرج لغة، هو : الضيق^(٣)، ولا خلاف أيضاً في أنّ

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢ : ٣١٦ . ٢- الحجّ ٢٢ : ٧٨ . (٣) لسان العرب / ابن منظور ٣ : ١٠٧ حرج.

التقية لا تحصل إلا من جرّاء وقوع صاحبها في ضيق لا يسعه الخروج منه بدونها، ولهذا كانت هذه الآية من نِعَم الله تعالى على أمة محمد ص، كما صرح بذلك علماء أهل السُّنَّة قال القرطبي المالكي وهذه الآية تدخل في كثير من الأحكام، وهي ممّا خصّ الله بها هذه الأمة.

الآية السابعة : قال تعالى : (ادفع بالتي هي أحسنُ فإذا الذي بينك وبينه عداوةٌ كأنه وليٌ حميم)^(١) ودلالة هذه الآية على وجوب تمسك المسلم بالأخلاق الفاضلة ومراعاة شعور الآخرين، ومقابلة الإساءة بالإحسان، وردّ الباطل بالحقّ، والتسامح مع الآخرين، لا يكاد يشكّ فيه أي مسلم كان، وهذا المعنى ممّا اتفق عليه المفسّرون عن بكرة أبيهم ولا شكّ أنّ هناك الكثير من الآيات التي تقرّب إلى الأذهان مشروعيّة التقية في القرآن الكريم .

ثانياً - السُّنَّة المطهّرة - القولية والفعلية

ورد مفهوم التقية في كثير من نصوص كتب الصحاح والمسانيد، وكتب السيرة وقد أسندت إلى النبي ص، منها :

- أخرج البخاري عن عروة بن الزبير أنّ عائشة أخبرته أنّ رجلاً استأذن

١- فصلت ٤١ : ٣٤ . (٢) صحيح البخاري ٨ : ٣٨ ، سنن أبي داود ٤ : ٢٥١ / ٤٧٩١ و ٤٧٩٢ و ٤٧٩٣ .

في الدخول إلى منزل النبي ص، فقال ص: انذنوا له فبنس ابن العشيرة، أو بنس أخو العشيرة، فلما دخل الآن له الكلام فقلت له : يا رسول الله قلت ما قلت ثم أنت له في القول ؟ فقال : أي عائشة، إن شر الناس منزلة عند الله من تركه أو ودعه الناس اتقاء فحشه^(١) وهذا الحديث صريح جداً في تقية رسول الله ص من أحد رعيته لفحش هـ

- الحديث المشهور بين علماء المسلمين : رفع الله من أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه^(٢) وهذا الحديث يدل أيضاً على مشروعية التقية، وإن صاحبها لا يؤخذ بشيء ما دام مكرهاً عليها.

- الحديث المروي عن ابن عمر ، عن النبي ص أنه قال : المؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم أعظم أجراً من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم^(٣) ولا تخفى ما في مخالطة الناس من أمور توجب المداراة، التي تدخل من هذا الباب في حقل التقية.

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري / ابن حجر العسقلاني ٥ : ١٦٠ - ١٦١، مسند الربيع بن حبيب ٣ : ٩، تلخيص الحبير / ابن حجر ١ : ٢٨١، كنز العمال / المقي الهندي ٤ : ٢٣٣ / ١٠٣٠٧، الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة / السيوطي : ٨٧. (٢) سنن ابن ماجه ٢ : ١٣٣٨ / ٤٠٣٢، والسنن الكبرى / البيهقي

- أخرج الهيثمي ، عن النبيّ ص أنّه قال : كيف أنتم في قوم مرجت عهودهم وأماناتهم وصاروا حثالة ؟ وشبك بين أصابعه قالوا : كيف نصنع ؟ قال: اصبروا وخالفوا الناس بأخلاقهم، وخالفوهم بأعمالهم^(١).

- حديث ابن عمر عن النبيّ ص أنّه قال : لا ينبغي للمؤمن أن يذلّ نفسه، قال : قلت : يا رسول الله كيف يذلّ نفسه ؟ قال : يتعرّض من البلاء لما لا يطيق.

- حديث السيوطي، عن النبيّ ص قال : بنس القوم قوم يمشي المؤمن فيهم بالتقية والكتمان^(٢).

- حديث : لا ضرر ولا ضرار وفي لفظ آخر: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام^(٣) وهذه القاعدة، قاعدة نفي الضرر، قد تفرّعت منها قواعد

(١) كشف الأستار / الهيثمي ٤ : ١١٣ / ٢٣٢٤.

(٢) المعجم الكبير / الطبراني : ٢٠ : ٩٤ / ١٨٣، حلية الأولياء / أبو نعيم ٦ : ٩٦، الجامع الصغير / السيوطي ١ : ١٥٠ / ٩٨٥، كنز العمال / المتقي الهندي ٦ : ٥١٧ / ١٦٨٠٠ و ٦ : ٢٥٠ / ١٦٨٠٩. (٣) ورد اللفظ الأوّل في مسند أحمد ١ : ٣١٣، وسنن ابن ماجّة ٢ : ٧٨٤ في الأحاديث : ٢٣٤٠ و ٢٣٤١ و ٢٣٤٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٦ : ٦٩ و ٧٠ و ٤٥٧، و ١٠ : ١٣، والمعجم الكبير للطبراني ٢ : ٨١ و ١١ : ٣٠٢، وسنن الدارقطني ٣ : ٧٧، ومستدرّك الحاكم ٢ : ٥٨، ومجمع الزوائد للهيثمي ٤ : ١١٠، وكنز العمال ٤ : ٥٩ / ٩٤٩٨، وحلية الأولياء ٩ : ٧٦، وتهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ٦ : ٣٢٥.

كثيرة، نصّ عليها ابن نجيم الحنفي ، وقد ذكر في كلّ منها مسائل شتى، ومنها مسائل يحتمل فيها وقوع الضرر، أو المتيقن عند الإكراه.

ثالثاً - الإجماع : قلنا إنّ التّقية شرّعها الله تعالى في كتابه الكريم، وتقدّمت أقوال العلماء في جواز التّقية، وما أثبتته أهم كتب الحديث وأصحّها عند أهل السّنة من جواز التّقية أيضاً وهذا يعني أنّ أهم مصادر التشريع في الإسلام قد أثبتت مشروعية التّقية، إذ ليس هناك من مصدر تشريعي أقوى حجة من الكتاب والسّنة على الإطلاق أداة تكشف عن وجود دليل متين وقويم، كآية من كتاب الله تعالى، أو حديث شريف ينطق بالحكم المجمع عليه، إلا أنّه لا بأس من التعرّض للإجماع حول مشروعية التّقية، لا سيّما وقد عدّه علماء أهل السّنة دليلاً قائماً بنفسه تماماً كالكتاب والسّنة، بمعنى أنّ الإجماع معصوم عن الخطأ، بل ويستحيل في حقه الخطأ، ومن يرد على المجمعين بالاشتباه والغلط، فهو كمن يرد قول الله تعالى وسّنة رسوله ص قال عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي في كشف الأسرار عن أصول البزدوي الأصل في الإجماع أن يكون موجباً للحكم قطعاً كالكتاب والسّنة^(١).

وقال الغزالي في المنحول : الإجماع حجة كالنصّ المتواتر ومن هنا

(١) كشف الأسرار / البخاري ٣ : ٢٥١ ٢٦، (٢) المنحول / الغزالي : ٣٠٣ ٢٢٦.

كان التعرّض لدليل الإجماع، مع التذكير بأنّ من يُكره على كلام فيقوله، أو على فعل فيفعله، وفيهما معصية لله، وقلبه غير راض بما قال أو فعل فإنّ تصرفه هذا هو ما يسمّيه القرآن الكريم، والسنة النبوية، وجميع من نطق الشهادتين من أهل الإسلام، وجميع العقلاء بالتقية، وأنه لا شيء عليه، بدليل ما مرّ ودليل الإجماع الآتي :

١ - قال أبو بكر الجصاص الحنفي : من امتنع من المباح كان قاتلاً نفسه متلفاً لها عند جميع أهل العلم وقال القرطبي المالكي : أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل أنّه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان^(١) وقال ابن كثير الشافعي بعد أن نقل قول رسول الله ص لعمّار حين أكره على الكفر : كيف تجد قلبك ؟ قال : مطمئناً بالإيمان. فقال : إن عادوا فعدّ قال : ولهذا اتفق العلماء على أنّ المكره على الكفر يجوز له أن يوالي إبقاءً لمهجته، ويجوز له أن يأبى^(٢).

وقال ابن حجر العسقلاني الشافعي : قال ابن بطل - تبعاً لابن المنذر - : أجمعوا على أنّ من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل فكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، أنّه لا يحكم عليه بالكفر وقال الإمام الشوكاني

(١) الجامع لأحكام القرآن / القرطبي ١٠ : ١٨٠ . (٢) تفسير القرآن العظيم / ابن كثير ٢ : ٦٠٩ .

الزبيدي : أجمع أهل العلم على أنّ من أكره على الكفر حتّى خشي على نفسه القتل، لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته، ولا يحكم عليه بالكفر وقال جمال الدين القاسمي الشامي :ومن هذه الآية : (إلا أن تتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً) استنبط الأئمة مشروعية التقية عند الخوف وقال الشيخ المراغي المصري : وقد استنبط العلماء من هذه الآية (إلا أن تتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً) جواز التقية، ولم يذكر مخالفاً لهم في ذلك وقال عيسى شقرة : وانعقد إجماع العلماء على جواز إظهار الكفر لمن أكره عليه إبقاءً لنفسه بشرط اطمئنان القلب.

حالات الإكراه التي لا تصح فيها التقية :

ويراد بها حالات الإكراه المتعلقة بأفعال القلوب، التي لا سبيل للمُكره إلى علمها في قلب المكره، وبالتالي فلا يصحّ التجاء المكره إلى شيء منها، كما لو أكره المسلم على بغض المؤمنين، أو حُب الكافرين حقيقة، أو على الاعتقاد بعقيدة فاسدة، أو على إنكار ما ثبت أنّه من الدين إنكاراً قلبياً، ونحو ذلك فهذا وأمثاله لا تصحّ فيه التقية قطعاً، ولم أقف على من صرح بخلافه، وقد أيد هذا المعنى القرآن الكريم صراحة كما في قوله تعالى^(١): (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ

(١) آل عمران ٣ : ٢٨.

ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ
وإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ).

ولا يخفى ما في هذه الآية من صراحة تشريع التقية، إلا أن المهم هنا هو أن التحذير الوارد فيها قد جاء مباشرة بعد تشريع التقية : (وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ)، لنلا يتحوّل إنكار المؤمن للحقّ بفعل الإكراه إلى إنكار القلب كما يريد من أكرهه، لأنّ الواجب أن يبقى القلب مطمئناً بالإيمان ولقد أكدّ تعالى هذه الحقيقة فقال بعد تشريع التقية والتحذير مباشرة : (قُلْ إِنْ تُخْشَوْا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْذَوْا يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)^(١) قال الرازي في تفسير الآية المتقدمة : إنّه تعالى لمّا نهى المؤمنين عن اتّخاذ الكافرين أولياء ظاهراً وباطناً واستثنى عنه التقية في الظاهر، أتبع ذلك بالوعيد على أن يصير الباطن موافقاً للظاهر في وقت التقية، وذلك لأنّ مَنْ أقدم عند التقية على إظهار الموالاة فقد يصير إقدامه على ذلك الفعل بحسب الظاهر سبباً لحصول تلك الموالاة في الباطن. فلا جرم بيّن تعالى أنّه عالم بالباطن كعلمه بالظواهر، فيُعْلَمُ العبدُ إنّه لا بدّ أن يجازيه على ما عزم عليه في قلبه^(٢).

(١) آل عمران ٣ : ٢٩ . (٢) التفسير الكبير / الفخر الرازي ٨ : ١٥ .

حالات الإكراه التي تصح فيها التقية :

تصح التقية في حالات الإكراه الخارجة عن أفعال القلوب ، بحيث يستطيع المُكره علمها عند المكره، وأمثلتها كثيرة لا حصر لها منها : الإكراه على شرب الخمر، أو أكل لحم الخنزير والإكراه على شتم المؤمن، أو موالة الكافر ظاهراً وترك الواجب، كالإفطار في شهر رمضان، ونحوه.

والخلاصة : إن تأثير الإكراه يجب ان لا يتعدى إلى اعتقاد القلب، لأنه ممّا لا يحكم فيه الإكراه أصلاً، ولا يعلم ثباته من تغيره غير الله تعالى ولا يد لغيره تعالى عليه بل يجب حصر تأثير الإكراه في دائرة اللفظ، والفعل الظاهر الذي تسوغ فيه التقية شرعاً .

من أحكام التقية:

- تجوز التقية في حكم الأطعمة والأشربة المحرمة : أفتى القرطبي المالكي بجواز التقية في شرب الخمر ، وقالت الحنفية : تجوز التقية إذا كان الإقدام على الفعل أولى من الترك ، وقد تجب إذا صار بالترك أثماً ، كما لو أكره على أكل لحم الميتة أو لحم الخنزير ، أو شرب الخمر وهذه المحرمات المذكورة تجوز كلها إن كان المتقي باتيانها مكرهاً عليها بغير القتل ، أما لو كان الإكراه عليها بالقتل ، فقد صرح الشافعية بوجوبها

وقال ابن حزم فمن أكره على شرب الخمر أو أكل الخنزير أو الميتة أو الدم أو بعض المحرمات ، أو أكل مال مسلم أو ذمي ، فمباح له أن يأكل ويشرب ولا شيء عليه لأحد ولا ضمان .

- تجوز في الزنا :إذا أكره الرجل على ارتكاب هذه الجريمة ، واتقى على نفسه بارتكابها فيسقط الحد عنه .

- لا تجوز في الدماء : صرح أهل البيت بأنّ التقية إنما شرعت لحقن الدم ، وإنه إذا بلغت التقية الدم فلا تقية وهو ظاهر المذهب المالكي قال المالكية :قال علماؤنا : المكروه على اتلاف المال يلزمه الغرم ، وكذلك المكروه على قتل الغير يلزمه القتل وهو أحد قولي الشافعي وخالف بذلك أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف فقال أبو حنيفة : يصح الإكراه على القتل ، لكن يجب القصاص على المكروه ، دون المأمور وقال أبو يوسف : يصح الإكراه على القتل ولا يجب القصاص على أحد ، وكان على الأمر دية المقتول في ماله في ثلاث سنين واعترف بهذا الكاساني الحنفي ، قائلاً: والمكروه على القتل لا قصاص عليه عند أبي حنيفة وصاحبه محمد ، لكن يعزر القاتل ، ويجب القصاص على المكروه

- تجوز في قطع الاعضاء : تصح التقية في قطع أعضاء الإنسان ، ولا قصاص في ذلك لأعلى الأمر ولا على المأمور، بل تجب الدية عليهما معاً

من مالهما عند أبي يوسف والأعجب من كل هذا ، جوازها في قطع الأعضاء تبرعاً من غير اضطرار أو إكراه فلو أكره السلطان رجلاً على أن يقطع يد رجل فقطعها ، ثم قطع يده الأخرى ، أو رجله تطوعاً من غير إكراه من السلطان ، وإنما قطعها اختياراً ، فهل يجب عليه القصاص فيما قطعه مختاراً أو لا ؟ الجواب : لا قصاص عليه ، ولا على السلطان ، بل تجب عليهما الدية من مالهما وهذا عند أبي يوسف فقط .

- تجوز في قذف المحصنات: تجوز التقية في قذف المحصنات عند الجصاص الحنفي ^(١)، وزاد السرخسي، جواز الافتراء على المسلم تقية^(٢).

- تجوز في اتلاف مال المسلم: جَوَزَ الحنفية والشافعية وغيرهم التقية في اتلاف مال المسلم لمن يُكره على ذلك، ولا ضمان عليه وإنما الضمان على من أكرهه ^(٣).

- تجوز في شهادة الزور: صرح السيوطي بجواز شهادة الزور .

(١) الجامع لأحكام القرآن | القرطبي المالكي ١٠ : ١٨٠ وما بعدها في تفسيره الآية ١٠٦ من سورة النحل.

(٢) أحكام القرآن | الجصاص الحنفي ١ : ١٢٧ . (٣) المبسوط | السرخسي ٢٤ : ٤٨ .

والى شئ من التفصيل فى المذاهب الأربعة الكبرى:

التقية فى الفقه الحنبلى

ومن التقيّة فى الفقه الحنبلى، الإكراه على كلمة الكفر صرح بذلك مفسّروا الحنابلة كابن الجوزي فى زاد المسير، اذ نصّ على جواز الكفر تقية عند الإكراه على الكفر أمّا الإكراه المبيح لذلك عند أحمد بن حنبل فى أصحّ قوليه، أنّه يخاف على نفسه، أو على بعض أعضائه التلف إن لم يفعل.^(١)

وعند ابن قدامة : من أكره على كلمة الكفر فأتى بها تقية لا يحكم بردّته، قال وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي ثمّ استدلّ بالكتاب العزيز، والسنة المطهرة على صحّة ما ذهب إليه بل وحتى لو كان الأمر ظاهراً فى إكراه المسلم على النطق بالكفر من غير تهديد، ووعيد، وضرب لا يحكم بردّته، إن قامت البيّنة على أنّه كان محبوساً عند الكفار، أو مقيّداً عندهم، وهو فى حالة خوف^(٢).

ومن مسائل الإكراه التى تصحّ معها التقية فى الفقه الحنبلى ما ذكره ابن قدامة، منها : الزنا، فمن أكره امرأة على الزنا، فعليه الحدّ دونها، لأنّها معذورة، وعليه مهرها، حرّة كانت أو أمة، وبه قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة لا يجب المهر، لأنّه وطء يتعلّق به وجوب الحدّ، فلم يجب

١ - زاد المسير / ابن الجوزي ٤ : ٦٩٦ . ٢ - (١) المغني / ابن قدامة ١٠ - ٩٧ - مسألة : ٧١١٦ .

به المهر، كما لو طأوعته قال : والصحيح الأول، لأنها مكرهة على الوطء الحرام فوجب لها المهر وقال في مسألة أخرى : ولا حدّ على مكرهة في قول عامة أهل العلم، روي ذلك عن عمر، والزهرى، وقتادة، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفاً، وذلك لقول رسول الله ص : عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ثم روى آثاراً عن الصحابة تدلّ على صحة ذلك وقال في مسألة أخرى : وإن أكره الرجل فزنى، فقال أصحابنا عليه الحدّ وقال أبو حنيفة : إن أكرهه السلطان، فلا حدّ عليه، وإن أكرهه غيره حدّ استحساناً وقال الشافعي، وابن المنذر : لا حدّ عليه لعموم الخبر.

ومنها: لو أكرهت المرأة على الجماع، فلا كفارة عليها في الفقه الحنبلي، رواية واحدة ومنها : الإكراه على الطلاق، فلو أكره الرجل على طلاق زوجته، لم يلزمه، ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد بن حنبل في عدم صحة طلاق المكره، وهذا هو المروي كما صرح به ابن قدامة عن علي عليه السلام، وعمر، وابن عباس، وابن الزبير، وجابر بن سمرة قال : وبه قال جملة من العلماء منهم عبد الله بن عبيد بن عمير، وعكرمة، والحسن، وجابر بن زيد، وشريح، وعطاء، وطاوس، وعمر بن عبد العزيز، وابن عون، وأيوب السختياني، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد وأجازره أبو قلابة، والشعبي، والنخعي، والزهرى، وأبو حنيفة، وصحاباه، لأنه طلاق من مكلف في محلّ يملكه،

فينفذ كطلاق غير المكره ثم احتجّ للأول بحديث : وضع عن أمّتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه^(١).

ومن هنا يتبين أنّ التقية في الزنا تسقط الحدّ عن المرأة، ولا مخالف فيه، وللمرأة أن تتقي لو أكرهت على الجماع، ولا كفارة عليها، كما أنّ التقية تصحّ عند الإكراه على الطلاق في الفقه الحنبلي وإن كان لا يلزم المكره طلاقاً، أمّا الذي ألزمه الطلاق، فلم يمنع من التقية فيه أيضاً ويدخل في التقية لدى الحنابلة الأكل من الميتة، وسائر المحرّمات الأخرى التي لا تزيل العقل، ويباح ذلك لمن اضطرّ إليها.

قال الفقيه الحنبلي بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي : أجمع العلماء على إباحة الأكل من الميتة للمضطر، وكذلك سائر المحرّمات، التي لا تزيل العقل^(٢) ولا يخفى أنّ الداعي لإباحة أكل الميتة وإتيان سائر المحرّمات الأخرى التي لا تزيل العقل هو الاضطرار إليها، والاضطرار الذي يحدث نتيجة الجوع الشديد ، يحدث أيضاً من الإكراه الشديد عليها.

التقية في الفقه المالكي

(٢) العُدّة في شرح العمدة / المقدسي الحنبلي : ٤٦٤.

(١) المغني ٣ : ٦٢ - مسألة : ٢٠٥٥.

ذكر الإمام مالك بن أنس في المدونة الكبرى عدم وقوع طلاق المكره على نحو التقية، محتجاً بقول الصحابي ابن مسعود : ما من كلام يدرأ عني سوطين من سلطان إلا كنت متكماً به .

ولا شك أنّ الاحتجاج بهذا القول يعني جواز إظهار خلاف الواقع في القول عند الإكراه، ولو تمّ بسوطين كما أفتى ابن عبد البر النمري القرطبي المالكي بعدم وقوع عتق وطلاق المكره^(١) ولو كانت التقية لا تجوز في العتق والطلاق عند الإكراه من ظالم عليهما لقال بوقوعهما. كما ذهب علماء المالكية إلى جواز التلقظ بكلمة الكفر عند الإكراه تقية على النفس من التلف، مع وجوب اطمئنان القلب بالإمان.

ومن الأمور التي تصحّ فيها التقية عند الإكراه الزنا، فيجوز الاقدام عليه ولا حدّ على من أكره عليه كما صرح بأنّ الإكراه إذا وقع على فروع الشريعة لا يؤاخذ المكره بشيء، محتجاً بالحديث المشهور : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، ويستثنى من ذلك ما خرج بدليل معتبر، كالإكراه على القتل فإذا أكره المرء على القتل فقتل، يُقتل وكاد أولى به الرفض ولو قتل .

(١) المدونة الكبرى - مالك بن أنس ٣ : ٢٩ . (٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ابن عبد البر : ٥٠٣ .

ثم ذكر اختلاف المالكية في الإكراه على اليمين، هل تصحّ التقية فيه ؟ أو لا تصحّ، واختار الأول وذكر المالكية جواز التلقظ بكلمة الكفر عند الإكراه عليها أمّا السجود للصنم، فقد صرح بجوازه عند الجمهور، ومنعه بعضهم.

قال مالك : لا يلزم المكره يمين، ولا طلاق، ولا عتق، ولا شيء فيما بينه وبين الله، ويلزمه ما كان من حقوق الناس، ولا تجوز الإجابة إليه كالإكراه على قتل أحد، أو أخذ ماله وهذا القول يعني أنّ الإمام مالكا كان يرى التقية في جميع العبادات لأنّهما بين الله تعالى والعبد، وأمّا غير ذلك فلا يعني عدم جواز التقية فيه مع الخوف من القتل، كما يفهم من عبارة ابن العربي المالكي، ^(١) في تفسير قوله تعالى : الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ ديارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ هذا دليل على نسبة الفعل الموجود من المُلجأ المكره إلى الذي ألجأه وأكرهه، ويترتب عليه حكم فعله، لذلك قال علماؤنا إنّ المكره على اتلاف المال يلزمه الغرم، وكذلك المكره على قتل الغير يلزمه القتل ^(٢) بمعنى أنّ التقية في إتلاف المال جائزة، ولكن الغرم يكون على من أكره على الاتلاف أمّا القتل فلا يجوز تقية، ويقتل القاتل ولكن القصاص يسري إلى المكره فيُقتل أيضاً.

١- أحكام القرآن / ابن العربي ٣ : ١٢٩٨ . ٢- البحر المحيط / أبو حيان ٢ : ٤٢٤ .

أما أبو حيان الأندلسي المالكي فيرى صحة التقية من كل غالب يكره بجور منه، فيدخل في ذلك الكفار، وجورة الرؤساء، وأهل الجاه في الحواضر كما تصحّ التقية عنده في حالة الخوف على الجوارح، والضرب بالسوط، والوعيد، وعداوة أهل الجاه الجورة، وإنها تكون بالكفر فما دونه، من بيع وهبة ونحو ذلك وقد فصل القرطبي المالكي القول فيما تصحّ فيه التقية على النحو الآتي:

- تجوز التقية في تلفظ كلمة الكفر ولا شيء على المكروه مع اطمئنان القلب بالإيمان، وقد حكى الإجماع على ذلك .
- التقية رخصة تجوز في القول والفعل على حدّ سواء: روي عن عمر بن الخطاب ومكحول، وهو قول مالك وطائفة من أهل العراق وروى ابن القاسم، عن مالك أنّ من أكره على شرب الخمر وترك الصلاة أو الإفطار في رمضان أن الاثم عنه مرفوع .
- السجود للصنم تقية جائز .
- يجوز الاقدام على الزنا عند الإكراه ويسقط الحدّ .
- اختلاف العلماء في طلاق المكروه وعتاقه واختار جواز التقية فيه ولا يلزمه شيء من ذلك ونسبه إلى أكثر العلماء .
- نقل إجماع المالكية على أنّ بيع المكروه على الظلم والجور لا يجوز ونسبه إلى الأبهري ومثله نكاح المكروه .

- إذا أكرهت المرأة على الزنا فلا حدّ عليها.
- يمين المكره غير لازمة عند مالك والشافعي وأبي ثور وأكثر العلماء، قال ابن الماجشون : وسواء حلف فيما هو طاعة لله أو فيما هو معصية إذا أكره على اليمين.
- لا يقع الحنث عند الإكراه.
- الاتفاق على صحة توكيل الإنسان حال تقيته .
- لاتجوز التقية في القتل .

التقية في الفقه الشافعي

تصحّ التقيّة عند الإمام الشافعي في الأمور التي يباح للمكره التكلم بها، أو فعلها مع كونها محرّمة شرعاً من ذلك التلقظ بكلمة الكفر، مع اطمئنان القلب بالإيمان، لأنّ قول المكره عند الشافعي كما لم يقل في الحكم، وقد أطلق القول فيه، حتى اختار عدم ثبوت يمين المكره عليه، واحتج بما ورد في الكتاب العزيز، والسنة المطهّرة، ونسب القول بهذا إلى عطاء بن أبي رباح أحد أعلام التابعين^(١).

وقال الكيا الهراسي الشافعي عمّن يكفر باللّٰه تعالى مكرهاً وقلبه

(١) أحكام القرآن - الإمام الشافعي ٢ : ١١٤ - ١١٥ .

مطمئن بالإيمان : إنّ حكم الردّة لا يلزمه فالمشرّع غفر له لما يدفع به عن نفسه من الضرر واستدلّ به أصحاب الشافعي على نفي وقوع طلاق المُكره، وعتاقه، وكل قول حُمِل عليه بباطل، نظراً لما فيه من حفظ حقه عليه، كما امتنع الحكم بنفوذ ردّته حفظاً على دينه^(١).

وتصحّ التقيّة عند الرازي الشافعي في شرب الخمر، وأكل الميتة وأكل لحم الخنزير، وتجب التقيّة إذا كان الإكراه عليها بالسيف، لأنّ الحفاظ على الحياة واجب، للنهي الوارد في القرآن الكريم عن القاء النفس إلى التهلكة والمباح عند الفخر الرازي هو النطق بكلمة الكفر، ولا يجب عليه النطق، إنّما يباح، والحرام هو القتل، وإن قتل المُكره ففي أحد قولي الشافعي يجب القصاص^(٢) أمّا القول الآخر فلا يجب. والظاهر، بل المتيقن من كلام فقهاء الشافعية ومفسّريهم أنّ القول الأوّل أصحّ، وهو القول الذي عليه الفتيا عندهم على أنّ الرازي لم يقيّد ما ذكره من التقيّة بحالة يكون الإكراه من كافر لمسلم، بل جوّزه فيما لو حصل من مسلم لآخر ناسباً ذلك القول إلى الإمام الشافعي.

كما قال ابن حجر العسقلاني الشافعي برخصة التقيّة عند الإكراه على

(١) أحكام القرآن - الكيا الهراسي ٣ : ٢٤٦ . (٢) التفسير الكبير - الرازي ٢٠ : ١٢١ .

قيل كلمة الكفر^(١)، وقد مرّ في الفصل الأوّل ترخيص ذلك للمكره من قبل الكثيرين من مفسّري الشافعية ولا حاجة إلى إعادة أقوالهم وعند النووي الشافعي لو حلف إنسان بالله تعالى كاذباً، فلا كفارة عليه إن كان مكرهاً عليه، لأنّ يمين المكره غير لازمة عند مالك، والشافعي، وأبي ثور، وأكثر العلماء أمّا المكره، فلا تصحّ يمينه لِمَا روى واثلة بن الأسقع، وأبو أمانة أنّ رسول الله ص قال : ليس على مقهور يمين^(٢) ونفى النووي القطع بحقّ السارق عند الإكراه على السرقة، كما حكم بعدم ردّة المكره على الكفر^(٣) وقد علّق الشربيني الشافعي على قول النووي بعد أن استدلّ بالآية الكريمة من قوله تعالى : (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) فقال : لا يكون مرتدّاً، لأنّ الإيمان موجوداً قبل الإكراه، وقول المكره ملغى ما لم يحدث فيه اختيار لِمَا أكره عليه، كما لو أكره على الطلاق، فإنّ العصمة كانت موجودة قبل الإكراه، فإذا لم يحدث منه اختيار لما أكره عليه، لم يقع عليه طلاق^(٤).

أمّا لو أكره رجل على قتل المسلم بغير حقّ فقتله، قال النووي الشافعي

(١) فتح الباري - ابن حجر العسقلاني ١٢ : ٢٦٣ . (٢) المجموع شرح المهذب / النووي ١٨ : ٣ .

(٣) منهاج الطالبين - النووي ٤ : ١٣٧ و ١٧٤ . (٤) مغني المحتاج في شرح المنهاج / الشربيني ٤ : ١٣٧ - مطبوع بحاشية منهاج الطالبين.

في المجموع - بعد أن أوجب القود على المكره - : «وَأَمَّا الْمَكْرَه - بالفتح - ففيه قولان : أحدهما : لا يجب عليه القود، لأنه قتله للدفع عن نفسه، فلم يجب عليه القود، كما لو قصده رجل ليقْتله للدفع عن نفسه^(١) وهذا القول، وكل قول أسقط القصاص عن القاتل كرهاً هو في غاية الصراحة بجواز التقية في الدماء، التي سبق إليها أبو يوسف فأسقط القصاص من الجميع القاتل والامر بالقتل ومن التقية في الفقه الشافعي، سقوط الحدّ عنّ تزني كرهاً، كما صرّح به الإمام الشافعي قال : إذا أكره الرجل المرأة أقيم عليه الحدّ، ولم يقم عليها، لأنها مكرهة^(١) ولو كانت التقية محرّمة في حالة الإكراه على الزنا مطلقاً، لأوجب الحدّ على من تزني كرهاً، كما أوجبه على من يكرهها عليه ومن موارد التقية أيضاً، ما صرّح به السيوطي الشافعي من جواز النطق بكلمة الكفر عند الإكراه، ونقل عن بعضهم أنّ الأفضل هو التلقظ صيانة للنفس ثم ذكر موارد أخرى جوّز فيها التقية عند الإكراه منها : السرقة، وشرب الخمر، وشرب البول، وأكل الميتة، وأكل لحم الخنزير، وإتلاف مال الغير، وأكل طعام الغير، وشهادة الزور إن كانت في إتلاف الأموال والإفطار في شهر رمضان، وترك الصلاة المفروضة، والزنا.

(١) المجموع شرح المذهب / النووي ١٨ : ٣٩١.

وباختصار : إنّ كلّ ما يسقط بالتوبة الخالصة لله تعالى يسقط بالإكراه، على حد تعبيره^(١) ثمّ بيّن بعد تلك الأمور التي جوّز فيها التقية عدم اشتراط كون الإكراه عليها بالقتل أو الوعيد المتلف للأعضاء وما شابه ذلك من الإكراه الشديد، فقال عمّا يحصل به الإكراه ما نصّه :إنّه يحدث بكلّ ما يؤثر العاقل الإقدام عليه حذراً ممّا هدّد به، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، والأفعال المطلوبة، والأمور المخوّف بها، فقد يكون الشيء إكراهاً في شيء دون غيره، وفي حقّ شخص دون آخر^(٢).

التقية عند الحنفية

خالف أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف في التقية في القتل فقال أبو حنيفة : يصح الإكراه على القتل ، لكن يجب القصاص على المكره ، دون المأمور وقال أبو يوسف : يصح الإكراه على القتل ولا يجب القصاص على أحد ، وعلى الأمر دية المقتول في ماله في ثلاث سنين ولا تخرج التقية عند الحنفية في بقية الأحكام عما سبق فان زادت عن مذهب شئ فقد انقصته عن مذهب آخر ولا تخرج عن الاطار المفصل فيما سبق .

(١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الفقه الشافعي / السيوطي : ٢٠٧ - ٢٠٨ . (٢) المصدر السابق-

السيوطي : ٢٠٩ .